

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/GAB/2
8 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غابون*

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتم محررو الأمم المتحدة، قبل تقديم هذه الوثيقة إلى الترجمة التحريرية، بالتحقق من صحة المعلومات والمراجع الواردة فيها.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لميثاق المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	لا يوجد	-
المعاهدات الأساسية التي ليست غابون طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع، ٢٠٠٤)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع، ٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠٤)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٣)	لا		
اللاجئون والأشخاص عديمي الجنسية ^(٤)	نعم، باستثناء اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ^(٥)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ١٣٨		
اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠٥، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غابون على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧). وفي عام ٢٠٠٢، شجعت لجنة حقوق الطفل غابون على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهو ما قامت به غابون في عام ٢٠٠٧^(٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً غابون بالتصديق على بروتوكول باليرمو^(٩). وأوصتها كذلك، على غرار ما أوصتها به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٠). ورحبت بتصديق غابون على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال^(١١)، وأحاطت علماً باعتماد قانون بشأن وضع اللاجئين (القانون رقم ٩٨/٥)، الأمر الذي أبرزته أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٠، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بارتياح أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قابل للتطبيق مباشرة في غابون^(١٣). وأعربت اللجنة عن ارتياحها لتمكين الأفراد من تقديم تظلماتهم إلى المحكمة الدستورية مباشرة، مما من شأنه أن يعزز سبل الانتصاف المتاحة لهم^(١٤).

٣- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح أن الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لها الأسبقية على القوانين الوطنية وأنها قابلة للتطبيق مباشرة على الصعيد الوطني^(١٥). ورحبت اللجنة بسنّ القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ المتعلق بمنع الاتجار بالأطفال ومكافحته؛ والقانون رقم ٢٠٠٠/١، الذي ينص، فيما ينص عليه، على رفع القيود عن منع الحمل؛ والقانون رقم ٩٨/٣٧ المتعلق بالمدونة الجديدة للجنسية والذي يكرس حقوقاً متساوية للرجل والمرأة فيما يتعلق بالجنسية^(١٦).

٤- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد القانون المتعلق بالسياسة الصحية (١٩٩٥)؛ والقانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأطفال المعوقين (١٩٩٦)؛ والقانون المتعلق بالتنظيم العام للتعليم (١٩٩٦)؛ والقانون المتعلق بالتدابير العامة للصحة والرعاية الاجتماعية (٢٠٠٠)؛ والقانون الذي سنّ في عام ٢٠٠١ لتجريم الاتجار بالأطفال^(١٧). وظلت اللجنة قلقة من ضعف تنفيذ التشريعات، وشجعت غابون على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تطابق تشريعها المحلي، بما في ذلك قانونها العرفي، تطابقاً تاماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية^(١٨). وذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن الجمعية الوطنية صدّقت في عام ٢٠٠٤ على قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص يحمي الأطفال دون سن الثامنة عشرة من جميع أشكال الاتجار بهم وينص على أحكام بالسجن تتراوح بين خمس سنوات و١٥ سنة وعلى فرض غرامات. ولاحظت أيضاً أن السخرة والاسترقاق والاختطاف والقوادة هي أعمال يحظرها القانون الجنائي^(١٩).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٥- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً، في عام ٢٠٠٠، بإنشاء وزارة تعنى بحقوق الإنسان ورحبت بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتحديد الأحكام التشريعية التمييزية وإلغائها، ولا سيما ما يتعلق منها بالمرأة^(٢٠). وأحاطت علماً أيضاً بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تضم ١٤ عضواً، باعتبارها هيئة رسمية معنية بتعزيز حقوق

الإنسان وحماتها ومختصة بالنظر في بلاغات الأفراد. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من الافتقار إلى تحديد واضح لدور كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية المعنية بالطفل، وهذه الأخيرة خاضعة لوزارة العدل تعني، في جملة أمور، برصد تنفيذ الاتفاقية^(٢١). ورحبت أيضاً بإنشاء برلمان للطفل^(٢٢).

دال - التدابير السياساتية

٦- رحبت لجنة حقوق الطفل بمبادرة ٢٠/٢٠ المتعلقة بالميزنة وبخطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر^(٢٣). وتدعو مبادرة ٢٠/٢٠ إلى تخصيص ما معدله ٢٠ في المائة من ميزانيات البلدان النامية و ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية للخدمات الاجتماعية الأساسية (الصحة والمرافق الصحية والتعليم والتغذية والمياه)^(٢٤).

٧- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتمدت غابون خطة عمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يركز على منظومة المدارس الوطنية^(٢٥).

٨- وأوردت اليونيسيف أنه في عام ٢٠٠٧، بدأت الحكومة حملة في جميع أنحاء البلد تتعلق بالحفاظ على حياة الطفل^(٢٦)، وأشارت إلى السياسات والقواعد الوطنية المعتمدة في عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بانتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وإلى أن استراتيجية وطنية جديدة في غابون ستكون جاهزة في بداية عام ٢٠٠٨^(٢٧).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٨)	آخر تقرير قُدِّم ونُظِر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٧	آب/أغسطس ١٩٨٨		تأخر تقديم التقارير من العاشر إلى الرابع عشر (من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٧)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية				تأخر تقديم التقارير من الأول إلى الرابع (من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٥)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	شباط/فبراير ٢٠٠٥		من المقرر تقديم التقريرين السادس والسابع مُجمَّعين في عام ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب				تأخر تقديم التقريرين الأول والثاني (من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥)
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٠	شباط/فبراير ٢٠٠٢		تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠١

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	لا يوجد
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء - طلبت الزيارة في عام ٢٠٠٧
التيسير/التعاون أثناء البعثات	لا ينطبق
متابعة الزيارات	لا ينطبق
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بُعث بثلاث رسائل إلى حكومة غابون. وكانت إحداها تتعلق بفضة معينة (صحفيون)، في حين كانت الأخرى تتعلقان بشخصين من عامة الناس.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٢٩)	من بين ١٢ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٠) ، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لم تجب غابون على أي منها في الآجال المحددة.

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٩- اضطلع المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتهيئة عدة أنشطة في غابون. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نظم المركز تدريباً محدد الأهداف بشأن مسائل حقوق الإنسان والديمقراطية تشمل إجراء مشاورات مع صحفيين بشأن حرية الصحافة والحق في الإعلام. ونظّم المركز أيضاً تدريباً إقليمياً موجهاً للمدربين، تناول المسائل الجنسانية في غابون وحضره مشاركون من بلدان أفريقية أخرى، وحلقة عمل ركّزت على التمييز الذي يواجهه المصابون بالإيدز وحضرها ممثلون عن الحكومة والجامعات والمجتمع المدني والسلك الدبلوماسي والفريق القطري للأمم المتحدة^(٣١).

١٠- وعُقدت في غابون، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، حلقة دراسية إقليمية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، تناولت مسألة "مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال المشاركة الشاملة في الحياة العامة"؛ ونظمت الحلقة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومة^(٣٢).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- في عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم تضمين الدستور أو تشريع مناسب آخر تعريفاً للتمييز أو لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وإن كانت المادة ٢ من الدستور تضمّن المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون بدون تمييز^(٣٣)، وإزاء استمرار وجود أحكام قانونية تمييزية في القانونين المدني والجنائي، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية^(٣٤). وفي هذا الصدد، أعربت لجنة للخبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٦ عن قلقها إزاء الأثر التمييزي للمادتين ٢٥٣ و ٢٥٤ من القانون المدني، اللتين

تنصان على أن الزوج هو رب الأسرة وهو من يحدد مكان الإقامة الذي يلزم المرأة أن تعيش فيه، ما لم يشملها ترتيب بخلاف ذلك بموجب إذن من المحكمة^(٣٥). وأشارت لجنة الخبراء أيضاً إلى قلقها إزاء الأثر التمييزي للمادة ٢٦١ من القانون المدني، التي تنص على أنه يجوز للزوج أن يطلب إلى المحكمة أن تحظر على المرأة، حفاظاً على مصلحة الأسرة، ممارسة مهنة اختارتها^(٣٦).

١٢- وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدة توصيات تدعو إلى ما يلي: ١- تضمين الدستور أو تشريع محلي مناسب آخر تعريفاً للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل؛ و٢- إعداد غابون وتنفيذها استراتيجية وطنية شاملة وخطة عمل من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً؛ و٣- تضمين السياسات والخطط القائمة في غابون منظوراً مراعيًا للمسائل الجنسانية وتعزيز برامج النهوض بالمرأة، مع اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة^(٣٧)؛ و٤- تسريع عملية الإصلاح القانوني الرامي إلى إلغاء الأحكام التمييزية، وبخاصة تلك التي يتضمنها القانونان المدني والجنائي، وزيادة غابون جهودها من أجل إذكاء الوعي بأهمية الإصلاح القانوني في تحقيق تمتع المرأة بالمساواة من الناحيتين القانونية والواقعية، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية^(٣٨).

١٣- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استمرار وجود أعراف وتقاليد وقوالب نمطية تشكل انتهاكاً للحقوق الإنسانية للمرأة ومن شأنها أن تعيق عملية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الجهود المحدودة التي تبذلها الدولة للتصدي على نحو مباشر للممارسات التمييزية والقوالب النمطية، وإزاء موقفها القائل إن ما تحظى به هذه الممارسات من تأييد والتزام على نطاق واسع من شأنه أن يحول دون الامتثال للتدابير التشريعية الموضوعة للقضاء عليها^(٣٩). وفي عام ٢٠٠٠، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها وممارساتها لتضمن للمرأة ما للرجل من حقوق، بما في ذلك الحق في الملكية وحق الإرث^(٤٠). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غابون على اتخاذ تدابير تشمل سن التشريعات وترمي إلى تغيير العادات والممارسات الثقافية والتقليدية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، أو القضاء على تلك العادات والممارسات. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير تثقيفية شاملة وتنفيذها وتنظيم حملات توعية من أجل تيسير زيادة إدراك مبدأ المساواة بين المرأة والرجل ومناهضة التقاليد الثقافية والمواقف النمطية^(٤١).

١٤- وأعربت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل^(٤٢)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٤٣) عن قلقها إزاء تعدد الزوجات الذي لا يزال ممارسة موجودة في غابون. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تعليقها العام رقم ٢٨ الذي جاء فيه أن تعدد الزوجات يتنافى والمساواة في المعاملة في إطار الحق في الزواج، وأوصت بإلغاء تعدد الزوجات وحذف المادة ٢٥٢ من القانون المدني^(٤٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُعدّ غابون دراسة متعمقة بشأن تأثير تعدد الزوجات على تنشئة الطفل^(٤٥).

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حالات الزواج القسري والمبكر^(٤٦)، في حين أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التباين القائم بين الحد الأدنى للسنة القانونية للزواج للفتيان (١٨ عاماً) والفتيات (١٥ عاماً)، الأمر الذي يمثل تمييزاً بين الجنسين ويتيح ممارسة الزواج المبكر، وأوصت

بتحديد حد أدنى واحد لسن الزواج للفتيات والفتيان، بزيادة الحد الأدنى لسن الزواج لدى الفتيات، وبأن تضع غابون برامج للتوعية من أجل الحد من ممارسة الزواج المبكر^(٤٧).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٦- في عام ٢٠٠٧، رحبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بقرار الحكومة إلغاء عقوبة الإعدام، وحثتها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحويل القرار إلى قانون في أقرب وقت ممكن. وإذ لاحظت المفوضية السامية أن عقوبة الإعدام كانت موضع وقف اختياري يسري منذ عام ١٩٨٠، فإنها قد شجعت غابون على التصديق على البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة^(٤٨). وفي عام ٢٠٠٠، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التوصية نفسها^(٤٩). وأشارت اليونيسيف إلى أن غابون لم تطبق عقوبة الإعدام منذ أكثر من ٢٠ عاماً^(٥٠).

١٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل غابون باتخاذ كافة التدابير اللازمة لكي تضع حداً فورياً لتعرض الأطفال للتعذيب أو العنف على أيدي موظفي إنفاذ القانون، ولتمنع تكرار هذه الأعمال، عن طريق تدابير منها إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في أنباء عن تعرض شخص للتعذيب بهدف تقديم الأشخاص المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، وتقديم تدريب في مجال حقوق الطفل على نحو منهجي إلى قوات الشرطة وموظفي السجون والسلطة القضائية^(٥١).

١٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك في البغاء وإنتاج المواد الخليعة، وأوصت بتنفيذ غابون سياسات وبرامج مناسبة لمنع هذه الممارسة وإعادة تأهيل الضحايا من الأطفال وتسهيل تعافيتهم^(٥٢).

١٩- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غابون إلى أن تسن في أقرب وقت ممكن تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، لضمان تجريم العنف ضدها. وأوصت بأن تنفذ غابون تدابير للتحقيق والتوعية تستهدف موظفي إنفاذ القانون، وسلك القضاء، ومقدمي الخدمات الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وزعماء المجتمعات المحلية، وعامة الناس، وبأن تتخذ أيضاً تدابير لتقديم المساعدة الطبية والنفسية والقانونية إلى ضحايا العنف^(٥٣).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء كثرة حوادث الاعتداء على الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس، وأوصت غابون، في جملة أمور، بأن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد الحظر القانوني لممارسة العقوبة الجسدية في المدارس وغيرها من المؤسسات، وفي البيت؛ وأن تحقق على النحو المناسب في حالات العنف وتترل عقوبات بالجناة؛ وأن تقدم الخدمات اللازمة لتعافي ضحايا الاغتصاب أو الاعتداء أو العنف أو الاستغلال، بديناً ونفسياً، وإعادة إدماجهم؛ وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع تجريم الضحايا والتشهير بهم^(٥٤).

٢١- وأعربت اللجنة عن قلقها من ازدياد عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع ومن انعدام الآليات والتدابير المحددة لمعالجة هذه الحالة. وأوصت اللجنة بتقديم المساعدة المناسبة إلى هؤلاء الأطفال، إضافة إلى وضع استراتيجية شاملة ترمي إلى منع حدوث هذه الظاهرة والحد منها^(٥٥).

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن تشغيل الأطفال لا يزال منتشرًا على نطاق واسع، وأوصت بأن تعتمد غابون وتنفذ خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة تشغيل الأطفال، وأن تقدم ما يكفي من الموارد والتدريب لمفتشية العمل وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين بهدف مواصلة تعزيز قدرتها على رصد تنفيذ تشريعات تشغيل الأطفال رصداً فعالاً^(٥٦). وساور لجنة حقوق الطفل أيضاً قلق من كثرة عدد الأطفال المتاجر بهم، ولا سيما الأطفال القادمون من بلدان أخرى، الذين ما زالوا يتعرضون للاستغلال، وبخاصة في سوق العمل غير الرسمية، أو للاسترقاق، كما شجعت اللجنة غابون على مواصلة جهودها من أجل وضع برنامج شامل، في جملة أمور، لمنع ومكافحة هذه الظاهرة^(٥٧).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣- في عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء طول مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق أو الاحتجاز الاحتياطي، وإزاء مسألة اتصال المحتجزين بالمحاميين^(٥٨). وأوصت بأن تعمل غابون على جعل ظروف الاحتجاز والظروف السائدة في السجون متمشية مع أحكام المادتين ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإتاحة هذه القواعد للشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجون ولكل شخص يكلف بإجراء استجوابات التحقيق، وكذلك للأشخاص المحرومين من حريتهم^(٥٩).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود محاكم للأحداث وقضاة للأحداث، وإزاء العدد المحدود للأخصائيين الاجتماعيين العاملين في هذا الميدان. وأعربت اللجنة أيضاً عن بالغ قلقها إزاء عدم فصل الأطفال عن البالغين في السجون، باستثناء السجن المركزي الموجود في العاصمة، وإزاء أوجه القصور الأخرى التي تشوب إدارة قضاء الأحداث. وأوصت بأن تتخذ غابون خطوات أخرى لإصلاح التشريع المتعلق بقضاء الأحداث بما يتماشى مع الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة^(٦٠).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٥، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن وصول المرأة إلى العدالة وإنصافها بشأن ما تتعرض له حقوقها من انتهاكات، وإن كان أمراً ينبص عليه القانون، فهو قد يتعثر بسبب عراقيل اقتصادية أو ثقافية. وأوصت اللجنة غابون بإزالة العقبات وضمان وصول المرأة إلى سبل الانتصاف العاجل والميسور التكلفة، بما في ذلك عن طريق جهود التوعية بسبل الانتصاف المتاحة في حالات التمييز، وتقديم المساعدة القانونية^(٦١).

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- في عام ٢٠٠٠، شجبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون، ودعت الدولة الطرف إلى جعل تشريعاتها مطابقة للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإلغاء الرقابة والعقوبات التي تفرضها على الصحافة وضمان تمكن الصحفيين من ممارسة مهامهم آمينين^(٦٢).

٢٧- وبعث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير برسائل إلى الحكومة تتعلق باعتقال واحتجاز صحفيين في غابون. وبعث أيضاً بندايات عاجلة تتعلق باعتقال صحفي كتب عن ادعاءات بشأن حالات فساد تتعلق بمسؤولين غابونيين وحُكم عليه لاحقاً بتهمة "التشهير عن طريق الصحافة"^(٦٣). واستناداً إلى المقرر

الخاص، فإن عدداً من الصحف قد كانت حسبما ذكر موضع أوامر تقضي بتعليق صدورها ومصادرتها، حيث إن الحكومة كانت تعتقد أن صحفيي تلك الجرائد يهددون أمن الدولة ويحرضون على زعزعة استقرار مؤسساتها^(٦٤). وبعث المقرر الخاص والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي برسالة تتعلق بحالة صحفي آخر سجن في العاصمة بعدما وجهت إليه تهم بالتشهير^(٦٥).

٢٨- وبعث المقرر الخاص والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رسالة يطلبان فيها معلومات شاملة بشأن ما تعرض له عدد من أعضاء الحزب المعارض "BDP-Gabon Nouveau" (حزب بونغو) يجب أن يذهب من أجل بناء غابون جديد) من اعتقال وإساءة معاملة واحتجاز تعسفي وبشأن عدم تعيين ممثل قانوني لهم، وكان هؤلاء قد اعتقلوا حسبما ذكر لمدة غير محددة بدون أن تتاح لهم إمكانية الالتقاء بأسرهم. وإلى اليوم، لم تبعث الحكومة بأي رد بشأن هذه الحالة^(٦٦).

٢٩- وإذ أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باتخاذ غابون تدابير خاصة مؤقتة لزيادة عدد النساء المشاركات في الحياة العامة وفي صنع القرار، فقد أعربت عن قلقها إزاء ضعف مستوى مشاركة المرأة، ولا سيما في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وعلى الصعيد الدولي. وحثت اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد على تنفيذ برامج للتدريب والتوعية وتعزيزها^(٦٧). وأشار تحليل نسقته شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة إلى أن عدد المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني زاد من ٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ١٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧^(٦٨).

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي كافٍ

٣٠- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى وضع خطة عمل وطنية للصحة، لكن القلق ظل يساورها إزاء المستوى المرتفع لمعدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة وتدني متوسط العمر المتوقع. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء استمرار تعرض حياة الأطفال للخطر بسبب أمراض الطفولة المبكرة وإزاء حالات تفشي أمراض وبائية بانتظام مثل الإصابة بفيروس إيبولا. وأوصت اللجنة بأن تعزز غابون جهودها الرامية إلى تخصيص الموارد المناسبة ووضع برامج من أجل تحسين الحالة الصحية للأطفال، وبخاصة في المناطق الريفية، واتباع سبل أخرى للتعاون والمساعدة، بالاعتماد على جهات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف^(٦٩). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء حالة الأطفال المصابين بإعاقات بدنية وذهنية، وأوصت بأن تضع غابون سياسات وبرامج وتخصص موارد من أجل تعزيز الخدمات المقدمة إلى هؤلاء الأطفال^(٧٠). وأفاد تقرير لصندوق الأمم المتحدة للسكان صدر عام ٢٠٠٦ بأن قطاع الصحة يبعث على القلق بسبب عدم الاستثمار في الخدمات الاجتماعية الأساسية، كما أشار إلى عدم وجود استراتيجية وطنية لكفالة توافر سلع الصحة الإنجابية^(٧١).

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم كفاية الاهتمام بالمسائل المتعلقة بصحة المراهقين، وإزاء النسبة المئوية العالية لحالات حمل المراهقات وعواقبها. وأوصت اللجنة بأن تضع غابون سياسات وبرامج في مجال صحة المراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الحمل المبكر، وبأن تعزز خدمات المشورة المتعلقة بالصحة النفسية^(٧٢).

٣٢- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز وبجهود الدولة في هذا المجال (مثل الاتفاق مع الشركات الصيدلانية لتأمين الحصول على الأدوية المضادة للإيدز بأسعار منخفضة). وظلت لجنة حقوق

الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٧٣) قلقتين للغاية إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وازدياد انتشاره بين البالغين والأطفال، وإزاء عدد الأطفال الذين أصبحوا يتامى من جراء ذلك. وفي هذا الصدد، كانت اللجنة قلقة إزاء عدم وجود رعاية بديلة لهؤلاء الأطفال، وأوصت الدولة الطرف بأن تحول دون تأثر الأطفال بالوفيات الناجمة عن الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز وأن تنظر على سبيل الاستعجال في سبل التقليل إلى الحد الأدنى من ذلك^(٧٤).

٣٣- وأشارت اليونيسيف إلى دلائل الفقر الهيكلي، وأوردت تقديراً يفيد بأن نحو ٤٠ في المائة من السكان يعيشون في مستوى دون عتبة الفقر. وفي تقرير الحكومة لعام ٢٠٠٣ بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أشارت إلى التقدم الحاصل لكنها أوضحت أيضاً أن السلطات واعية بالتفاوتات الموجودة وبأن أكثر من ٦٠ في المائة من السكان يعيشون على أقل من دولارين يومياً^(٧٥). وذكرت اليونيسيف أن الأسر الفقيرة في المناطق الحضرية متأثرة بقلّة السكن اللائق وضعف المرافق الصحية، بينما يعاني فقراء الريف قلة مياه الشرب المأمونة^(٧٦). وكانت لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء سوء حالة المرافق الصحية وعدم توافر ما يكفي من مياه الشرب المأمونة، والزيادة المطردة في عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بحقهم في مستوى معيشي لائق^(٧٧). وأوصت اللجنة بأن تقدم غابون الدعم والمساعدة المادية للأسر المحرومة اقتصادياً، ولا سيما في مناطق الضواحي الحضرية والمناطق الريفية، وتضمن حق الأطفال في مستوى معيشي لائق، وتتيح موارد مالية لنظام الضمان الاجتماعي بهدف تمكين الأطفال مجدداً من الحصول على الخدمات الصحية مجاناً^(٧٨).

٣٤- وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء وضع المرأة الريفية، وحثت غابون على تنفيذ تدابير لضمان استفادة المرأة الريفية استفادة كاملة وملائمة من التغذية، والمرافق الصحية، وخدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والفرص المدرة للدخل^(٧٩).

٦- الحق في التعليم

٣٥- أفادت اليونيسيف بأن نظام التعليم في غابون يتسم عموماً بضعف أدائه، رغم ما توليه له الحكومة من أولوية عالية من حيث الإنفاق، حسبما يُستشف من نسبة التكرار المرتفعة وضعف نسب النجاح في الامتحانات في جميع المستويات^(٨٠). وكانت لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء نسبة الأمية المرتفعة، وهي أعلى لدى النساء منها لدى الرجال، وإزاء النسبة المنخفضة لالتحاق الأطفال بالتعليم المبكر، والنسبة العالية للتلاميذ إلى المعلمين، والتدني الشديد للغاية في نسبة الأطفال الذين يكملون تعليمهم الابتدائي، والتباينات الإقليمية الهامة^(٨١). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غابون على التوعية بأهمية التعليم باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وأساساً لتمكين المرأة وأن تضمن وصول الفتيات والشابات على قدم المساواة إلى جميع مراحل التعليم ورفع معدلات التحاقهن بالمدارس ومواظبتهن على الدراسة^(٨٢).

٧- الأقليات والسكان الأصليون

٣٦- في عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إنكار الدولة وجود أقليات في إقليمها، وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بقبيلة باكا^(٨٣).

٣٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الحالة المتردية لأطفال الشعوب الأصلية وما يتاح لهم من فرص محدودة للحصول على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتحصين والتعليم، وإزاء انتهاك حقهم في النمو والتمتع بثقافتهم. وحثت اللجنة غابون على تقييم احتياجات أطفال الشعوب الأصلية وإعداد خطة عمل لحماية حقوقهم^(٨٤). وذكرت اليونيسيف أن الحكومة تخطط لتخصيص اعتمادات جديدة في الميزانية لأطفال وأسر الشعوب الأصلية، وأن العمل جارٍ لوضع قاعدة معرفية متينة لتناول مسائل الصحة والتعليم في القرى المعنية^(٨٥).

٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٨- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً باعتماد قانون بشأن وضع اللاجئين، على غرار ما أبرزته أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٨٦)، وبإنشاء لجنة وطنية للاجئين، ورحبت بسياسات الحكومة فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين^(٨٧). وذكرت المفوضية في تقريرها لعام ٢٠٠٧ أن الحكومة أصدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بطاقات هوية للاجئين وأن آفاق تزايد فرص العمل وتقلص المشاكل المتعلقة بالحماية قد تحسنت^(٨٨).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٣٩- في عام ٢٠٠٠، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالانتقال الذي شهدته غابون في اتجاه الديمقراطية المتعددة الأحزاب، ولا سيما منذ إدخال تعديلات على الدستور في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧^(٨٩).

٤٠- وإذ أشارت لجنة حقوق الطفل إلى التحديات التي يفرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي وإلى اتفاق التسوية السادس لإعادة جدولة الديون مع نادي باريس المبرم في عام ٢٠٠٠^(٩٠)، فإنها قد سلمت في عام ٢٠٠٢ بأن المديونية الخارجية ومحدودية الموارد البشرية ذات المهارة قد أثرتا سلباً على الرعاية الاجتماعية وعلى حالة الأطفال. وإضافة إلى ذلك، فإن تلامز القانون العرفي مع القانون التشريعي يؤثر أيضاً في تنفيذ الاتفاقية حيثما لا تؤدي الممارسات التقليدية إلى صون حقوق الطفل^(٩١).

٤١- وأشارت اليونيسيف إلى أن الوضع المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تحدّ هائل تواجهه غابون، وإلى أن عدد الفتيات المصابات به يعادل خمسة أمثال عدد الفتيان المصابين. واعتبرت أن محدودية فرص الحصول على الأدوية العلاجية وعدم تنظيم حملات تثقيفية فعالة يطرحان تحديات كبيرة في هذا الصدد^(٩٢).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٤٢- قدمت غابون تعهداً الطوعي الداعم لترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وهو تعهد أكدت فيه استعدادها لتعزيز آليات النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وحماتها^(٩٣).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٣ - أوصت لجنة حقوق الطفل غابون بتعجيل تنفيذ الأنشطة الرامية إلى إنشاء مكتب، على صعيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مثلاً، ليرصد ويقيم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي وفقاً لمبادئ باريس، وأن تلتزم المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسيف وغيرهما^(٩٤). وفيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال، أوصت بأن تلتزم غابون المساعدة التقنية من جهات منها اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية^(٩٥)؛ وأن تلتزمها في مجال قضاء الأحداث من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونسيف، وذلك عن طريق فريق الأمم المتحدة للتنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث^(٩٦)؛ وأن تواصل تعاونها فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين مع وكالات دولية كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسيف^(٩٧)؛ وأن تلتزم المساعدة التقنية فيما يتعلق بمكافحة جائحة الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز^(٩٨).

٤٤ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بقضايا التمييز ضد المرأة، بأن تستعين غابون بالمساعدة التقنية والمالية التي يشير إليها إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٩٩).

٤٥ - وتضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ قائمة ببرامج للأمم المتحدة تشمل مجالات التعاون التالية: تقليص وفيات الرضع والوفيات النفاسية، والوفيات الناجمة عن الأمراض، وتحسين الحوكمة السياسية والإدارة الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية المستدامة، والحد من الفقر^(١٠٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁷ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/GAB/CC/2-5), para. 45.

⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.171), para. 72.

⁹ *Ibid.*, para. 61.

¹⁰ *Ibid.*, para. 56. See also UNHCR submission to the UPR on Gabon, p. 1, available at http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session2/GA/UNHCR_GAB_UPR_S2_2208_UnitedNationsHighCommissionerforRefugees_uprsubmission.pdf.

¹¹ *Ibid.*, para. 57.

¹² *Ibid.*, para. 55. UNHCR submission to UPR on Gabon, p. 1, citing *ibid.*

¹³ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/70/GAB), para. 4.

¹⁴ *Ibid.*, para. 5.

¹⁵ CEDAW/C/GAB/CC/2-5, para. 14.

¹⁶ *Ibid.*, para. 15.

¹⁷ CRC/C/15/Add.171, para. 3.

¹⁸ *Ibid.*, paras. 6 and 7.

¹⁹ UNICEF submission to UPR on Gabon, p. 3, available at http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session2/GA/UNICEF_GAB_UPR_S2_2008_UnitedNationsChildrensFund_uprsubmission.pdf.

²⁰ CCPR/CO/70/GAB, para. 6.

²¹ CRC/C/15/Add.171, para. 10.

²² *Ibid.*, para. 3.

²³ *Ibid.*, para. 3 (g) and (h).

²⁴ UNDP, UNESCO, UNFPA, UNICEF, WHO and the World Bank, Implementing the 20/20 initiative, September 1998, p. 4.

²⁵ See General Assembly resolution 59/113B of 14 July 2005 and Human Rights Council resolution 6/24 of 28 September 2007. See letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007.

²⁶ UNICEF submission to the UPR on Gabon, p. 3.

²⁷ Ibid., p. 4.

²⁸ The following abbreviations have been used in this document:

CERD - Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR - Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee - Human Rights Committee;
CEDAW - Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT - Committee against Torture;
CRC - Committee on the Rights of the Child.

²⁹ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

³⁰ See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in July 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

³¹ See A/62/317, paras. 19, 22, 23 and 26.

³² E/CN.4/2006/21.

³³ CEDAW/C/GAB/CC/2-5, para. 18.

³⁴ Ibid., para. 22.

³⁵ See ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. No. 092006GAB111, para. 1.

³⁶ See Ibid.

³⁷ CEDAW/C/GAB/CC/2-5, para. 19.

³⁸ Ibid., para. 23.

³⁹ CCPR/CO/70/GAB, para. 9, and CEDAW/C/GAB/CC/2-5, para. 30.

⁴⁰ CCPR/CO/70/GAB, para. 9.

⁴¹ CEDAW/C/GAB/CC/2-5, para. 31.

⁴² CRC/C/15/Add.171, para. 33.

⁴³ CEDAW/C/GAB/CC/2-5, para. 30.

⁴⁴ CCPR/CO/70/GAB, para. 9.

⁴⁵ CRC/C/15/Add.171, para. 34.

⁴⁶ CEDAW/C/GAB/CC/2-5, para. 30.

⁴⁷ CRC/C/15/Add.171, paras. 20 and 21.

⁴⁸ OHCHR, Press Release, 21 September 2007.

⁴⁹ CCPR/CO/70/GAB, para. 12.

⁵⁰ UNICEF submission to UPR on Gabon, p. 3.

⁵¹ CRC/C/15/Add.171, para. 32.

⁵² Ibid., paras. 64 and 65.

⁵³ CEDAW/C/GAB/CC/2-5, paras. 24-27.

⁵⁴ CRC/C/15/Add.171, paras. 39 and 40 (b), (c) and (d).

⁵⁵ Ibid., paras. 62-63.

⁵⁶ Ibid., paras. 57-58.

⁵⁷ Ibid., paras. 59-60.

⁵⁸ CCPR/CO/70/GAB, paras. 13 and 14.

⁵⁹ Ibid., paras. 13 and 14.

⁶⁰ CRC/C/15/Add.171, paras. 66-67.

⁶¹ CEDAW/C/GAB/CC/2-5, paras. 40-41.

⁶² CCPR/CO/70/GAB, para. 19.

⁶³ Ibid.

⁶⁴ E/CN.4/2004/62/Add.1, paras. 324-325.

⁶⁵ E/CN.4/2005/64/Add.1, para. 368.

⁶⁶ E/CN.4/2004/62/Add.1, paras. 322-323.

⁶⁷ CEDAW/C/GAB/CC/2-5, paras. 34-35.

⁶⁸ Official United Nations Site for Millennium Development Goals Indicators, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx>.

- ⁶⁹ Ibid., paras. 41-42.
- ⁷⁰ CRC/C/15/Add.171, paras. 49-50.
- ⁷¹ United Nations Population Fund Country Programme for Gabon, see DP/FPA/CPD/GAB/5, para. 2, available at http://www.unfpa.org/exbrd/2007/firstsession/dpfpa_gab_5_eng.doc.
- ⁷² CRC/C/15/Add.171, paras. 45-46.
- ⁷³ CEDAW/C/GAB/CC/2-5, para. 36.
- ⁷⁴ CRC/C/15/Add.171, paras. 47-48.
- ⁷⁵ 2003 Gabon Millennium Development Goals Report, see http://mirror.undp.org/gabon/publications/RAPPORT_%20NATIONAL_SUR_LES_OMD.pdf.
- ⁷⁶ UNICEF submission to the UPR on Gabon, op. cit., p. 1.
- ⁷⁷ CRC/C/15/Add.171, para. 51.
- ⁷⁸ Ibid., para. 52.
- ⁷⁹ CEDAW/C/GAB/CC/2-5, paras. 36-39.
- ⁸⁰ UNICEF submission to the UPR on Gabon, op. cit., p. 2.
- ⁸¹ CRC/C/15/Add.171, para. 53.
- ⁸² CEDAW/C/GAB/CC/2-5, para. 33.
- ⁸³ CCPR/CO/70/GAB, para. 17.
- ⁸⁴ CRC/C/15/Add.171, paras. 69-70.
- ⁸⁵ See UNICEF submission to the UPR on Gabon, op. cit., p. 4.
- ⁸⁶ UNHCR submission to the UPR on Gabon, p. 1, citing CRC/C/15/Add.171, para. 55.
- ⁸⁷ CRC/C/15/Add.171, paras. 55-56.
- ⁸⁸ *2007 UNHCR Global Appeal Report, Strategies and Programmes*, Geneva, 2007, p. 94.
- ⁸⁹ CCPR/CO/70/GAB, para. 3.
- ⁹⁰ CRC/C/15/Add.171, para. 51.
- ⁹¹ Ibid., para. 5.
- ⁹² UNICEF submission to the UPR on Gabon, op. cit., p. 2.
- ⁹³ Voluntary pledge undertaken by Gabon before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 26 April 2006 and attached aide-memoire from the Permanent Representative of Gabon to the United Nations addressed to the Secretary-General, available at: <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/gabon.pdf>.
- ⁹⁴ CRC/C/15/Add.171, para. 11.
- ⁹⁵ Ibid., paras. 39-40.
- ⁹⁶ Ibid., paras. 66-67.
- ⁹⁴ Ibid., paras. 55-56.
- ⁹⁸ Ibid., paras. 47-48.
- ⁹⁹ CEDAW/C/GAB/CC/2-5, paras. 40-41.
- ¹⁰⁰ United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) - Gabon 2007-2011, p. 6, available at http://mirror.undp.org/gabon/publications/UNDAF_Gabon_2007_2011.pdf.